السنة الواحدة والتسعون – عدد 5011 — 28 ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

طريقة انتخاب ممثلي مجلس الأكاديمية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2178.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بشأن تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية 1837

تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

مقرر الوزير الأول رقم 3.70.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها 1839

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.329 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة 1840

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالتا مكناس ـ المنزه وزواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.374 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 3299 وسد سيدي شاهد فيما بين ن.ك 0+000 و4+377 بعمالتي مكناس ـ المنزه وزواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 1845

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.375 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 3299 وسد سيدي شاهد فيما بين ن.ك 0+000 و4+377 بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1847

إقليم شيشاوة. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي المختار.

قرار لوزير الداخلية رقم 719.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي المختار..... 1848

صفحة

إقليم خريبكة. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقصبة الطرش.

قرار لوزير الداخلية رقم 720.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقصبة الطرش..... 1848

إقليم العرائش. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عروس.

قرار لوزير الداخلية رقم 721.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عروس..... 1849

إقليم سيدي قاسم. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازغيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 740.02 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازغيرة..... 1849

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2178.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بشأن تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الهيئة الناخبة

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.1016 المشار إليه أعلاه، يتم تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة 2

يتم انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة.

المادة 3

يعد ناخبين لانتخاب ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، في مجلس الأكاديمية ممثلو هذه الأطر الرسميون في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية.

المادة 4

يعد ناخبين لانتخاب ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ حسب كل سلك تعليمي في مجلس الأكاديمية منتدبان اثنان عن الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية.

ويتم في مرحلة أولى، انتخاب ممثلين اثنين عن مكاتب هذه الجمعيات على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، ويقوم هؤلاء بدورهم، في مرحلة ثانية بانتخاب ممثل واحد عن هذه المكاتب لكل سلك تعليمي على مستوى الأكاديمية المعنية.

وتجرى هذه الانتخابات وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 بعده .

المادة 5

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي ممثلو هذه الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية.

المادة 6

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية مسؤولو هذه المؤسسات التي توجد بالأقاليم والعمالات التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة.

الباب الثاني

تنظيم عملية الاقتراع

المادة 7

يتم إعداد لائحة ناخبي أعضاء مجلس الأكاديمية من لدن نواب الوزارة العاملين في النفوذ الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وتعلق قبل مضي أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل من الأكاديمية المعنية وبالنيابات التابعة لها وكذا بالمؤسسات التعليمية.

ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء، شكايات بشأن التقييدات الواقعة في اللائحة الانتخابية.

ويتولى مدير الأكاديمية المعنية البت في هذه الشكايات والرد عليها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تودع مقابل وصل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأكاديمية لدى النيابة المعنية، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

ويعتبر لاغيا كل ترشيح ثبتت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

المادة 9

يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة تعريفه الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته وتثبت هويته.

المادة 10

يأخذ الناخب ظرفا وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ويضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع ويوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام اسمه.

المادة 11

تجرى انتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي والمرحلة الثانية من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه، على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

وتجرى المرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على مستوى كل نيابة إقليمية للوزارة.

الباب الثالث

عملية فرز الأصوات

المادة 12

تحدث لجنة جهوية على صعيد كل أكاديمية تتكون من مدير الأكاديمية رئيسا ونواب الوزارة أعضاء وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا ومن مساعدين اثنين بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الجهة.

وتتولى اللجنة الجهوية مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات.

المادة 13

تحدث لجنة إقليمية على صعيد كل نيابة تتكون من نائب الوزارة رئيسا وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا ومن مساعدين اثنين بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الإقليم أو العمالة.

وتتولى اللجنة الإقليمية مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، والسهر على عملية التصويت وفرز الأصوات المتعلقة بالمرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

المادة 14

يتم فرز الأصوات بعد انتهاء عملية التصويت، ويحدد عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة الجهوية ومساعداه بالنسبة لانتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي والمرحلة الثانية من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

كما يتولى رئيس اللجنة الإقليمية ومساعداه تحرير محضر بنتائج المرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة.

المادة 15

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت، ويعتبر التصوير لاغيا في الحالات التالية :

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني ؛
- إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع ؛
- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت اسم أحد المرشحين مشطبا عليه ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 16

يحدد مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ ومكان إجراء انتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية.

المادة 17

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا، وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

ترفع إلى وزير التربية الوطنية النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج النهائية ماعدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى المحاكم المختصة.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

مقرر الوزير الأول رقم 3.70.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات ـ إطار، كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

«ج) الخدمات :

« ـ ..... ؛

« ـ كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية «ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية :

« ـ كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية : logiciels) الطبية «والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتوجات الاستهلاكية «لتصفية الدم (Kits) ؛

« ـ كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية : Logiciels) التصوير «الطبي لاسيما التصوير الطبي بالصدى المغناطيسي : IRM «وسكانير : Scanner.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.329 صادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تشرافت من 22 يونيو إلى 22 أغسطس 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد القناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة
			أ س
6	غير محفظة	حواص الجيلالي بن الحاج صالح، دوار أيت الجيلالي.	45 21
7	كذلك	ورثة حواص الحاج أحمد :	70 06
		صالح بن الحاج أحمد ؛	
		نجيب بن الحاج أحمد ، دوار أيت جيلالي.	
8	كذلك	مرتبط الحاج أحمد بن لبصير، دوار أيت جيلالي.	10 07
9	كذلك	الحسناوي المعطي بن محمد، دوار أولاد غانم.	20 02
10	كذلك	لمنور أحمد بن محمد، دوار أولاد غانم.	40 09
11	كذلك	حواص جيلالي بن الحاج صالح، دوار أيت جيلالي.	50 15
12	كذلك	ورثة خليل بوزكري :	60 05
		1 ـ خليل صالحة بنت محمد ؛	
		2 ـ خليل محمد بن بوزكري ؛	
		3 ـ خليل باركة بنت بوزكري ؛	
		4 ـ خليل المعطي بن بوزكري ؛	
		5 ـ خليل رقية بنت بوزكري ؛	
		6 ـ خليل حمو بن بوزكري ؛	
		7 ـ خليل رحمة بنت بوزكري ؛	
		8 ـ خليل مخطار بن بوزكري ؛	
		9 ـ خليل خديجة بنت بوزكري ؛	
		10 ـ خليل امحمد بن بوزكري ؛	
		11 ـ خليل فاطنة بنت بوزكري ؛	
		12 ـ خليل صالح بن بوزكري ؛	
		13 ـ خليل زهرة بوزكري ؛	
		14 ـ خليل ميلودي بن بوزكري ؛	
		15 ـ خليل لكبير بن بوزكري.	
		16 ـ خليل رابعة بنت بوزكري ؛	
		17 ـ خليل أحمد بن بوزكري ؛	
		18 ـ خليل فطومة بنت بوزكري ؛	
		19 ـ خليل أحمد بن بوزكري ؛	
		20 ـ خليل ميلودة بنت بوزكري ؛	
		21 ـ خليل مصطفى بن بوزكري، دوار أيت جيلالي.	
13	كذلك	فاضلي أحمد بن علوان، دوار أيت جيلالي ؛	20 03
14	كذلك	فاضلي محمد بن علوان، دوار أيت جيلالي.	15 03
15	كذلك	فاضلي محمد بن الحاج أحمد، دوار أيت جيلالي.	75 05
16	كذلك	حواص أحمد بن حمو، دوار أيت جيلالي.	60 26

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	أ س
17	غير محفظة	حواص الحاج عبد القادر بن حمو، دوار أيت جيلالي.	59 00
18	كذلك	نور الدين الحاج أحمد بن الكبير، دوار الشبالة.	08 85
19	كذلك	لمنور الحاج الميلودي بن صالح، دوار أولاد غانم.	34 05
20	كذلك	لمنور مصطفى بن أحمد، دوار أولاد غانم :	04 20
21	كذلك	المرتبط الحاج المعطي بن أحمد، دوار أولاد الجيلالي.	01 68
22	جماعة أولاد يوسف الشرقيين 359 د 203	جماعة أولاد يوسف الشرقيين، سوق السبت عين قيشر.	02 00
22 أ	كذلك	جماعة أولاد يوسف الشرقيين، سوق السبت عين قيشر.	01 92
30	غير محفظة	حواص محمد، دوار أيت الحاج :	00 21
31	كذلك	الناجي أحمد بن حمو، دوار الشبالة.	00 19
32	كذلك	ضامن صالح بن محمد، دوار أيت بن علوان :	00 15
33	كذلك	ضمين أحمد بن محمد، دوار أيت بن علوان.	00 27
34	كذلك	نور الدين الحاج محمد بن لكبير، دوار شبالة.	00 60
35	كذلك	ورثة غزال محمد :	00 90
		1 ـ شامة بنت محمد ؛	
		2 ـ غزال محمد بن محمد ؛	
		3 ـ غزال الحاج بن محمد ؛	
		4 ـ غزال نعيمة بنت محمد ؛	
		5 ـ غزال حفيظة بنت محمد، دوار أيت الحاج.	
36	كذلك	حبالة صالح بن حبالة بن العربي، دوار أولاد قاسم.	00 42
37	كذلك	حواص امحمد بن المعطي، دوار أيت جيلالي.	00 56
38 أ	كذلك	الحسناوي محمد بن عبد السلام، دوار أولاد غانم.	00 25
38 ب	كذلك	المرتبط الحاج المعطي بن عبد السلام ؛	00 19
39	كذلك	لمنور محمد بن المعطي، دوار أولاد غانم.	00 49
40	كذلك	لمنور أحمد بن محمد بن اعمر، دوار أولاد غانم.	00 54
41	كذلك	حواص المعطي بن المعطي، دوار أيت الجيلالي.	00 88
42	كذلك	حواص المعطي بن المعطي ؛	00 30
		حواص بوعزة بن المعطي، دوار أيت الجيلالي.	
43	كذلك	حواص بوعزة بن المعطي، دوار أيت الجيلالي.	00 53
44	كذلك	ضمين العربي بن محمد، دوار ايت علوان.	00 88
45	كذلك	بعيز الشرقاوي بن الحاج أحمد، دوار سكاتنة.	00 36
46	كذلك	1 ـ غزال العماري الكبير، دوار أيت الحاج.	00 81
48	كذلك	2 ـ غزال العماري لكبير، دوار أيت الحاج.	02 09
49	كذلك	صبح المعطي بن بوزكري ، دوار أيت الحاج.	00 53
50	كذلك	الحاجي عبد القادر بن الحاج، دوار شبالة.	01 40
51	كذلك	غزال لكبير بن عباس، دوار أيت الحاج.	00 80
52	كذلك	غزال صالح بن عباس.	00 55
53	كذلك	لمنور أحمد بن محمد، دوار ايت منصور.	00 70
54	كذلك	الحسناوي مصطفى بن أحمد، دوار أولاد غانم.	00 70
55	كذلك	أرض الجماعة أيت منصور، دوار أيت منصور.	01 17
56	كذلك	الفكاك الحاج محمد بن، دوار أولاد غانم.	06 20
57	كذلك	الناجي أحمد، دوار أيت علوان.	00 19
58	كذلك	حواص جيلالي بن الحاج صالح، دوار أيت الجيلالي.	01 40
59	كذلك	حواص بن عبد القادر بن أحمد، دوار أيت الجيلالي.	01 10
60	كذلك	المنصوري عبد القادر بن محمد، دوار أيت جيلالي.	01 15
61	كذلك	حبالة محمد بن حبلة، دوار أولاد أيت غانم.	00 50
		الورزادي احمد بن المكي، دوار أيت مبارك مستغل.	
62	كذلك	بعير الشرقاوي بن الحاج أحمد.	04 32
63	كذلك	جماعة قيشر ـ دوار أيت امبارك.	17 18
64	كذلك	مبروك الحاج محمد الوردي بن ، زنقة بن داود، رقم 26، واد زم.	04 00
65	كذلك	ورثة الورزادي محمد :	00 18
		1 ـ صالحة بنت محمد ؛	
		2 ـ فاطمة بنت محمد ؛	
		3 ـ زوهرة بنت محمد، دوار أولاد غانم.	
66	كذلك	الورزادي أحمد بن المكي، دوار أيت امبارك.	00 33

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	أ س
67	غير محفظة	ورثة الورزازي لكبير بن الغزواني، دوار أيت امبارك.	53 00
68	كذلك	ورثة المعطي بن الغزواني، دوار أيت امبارك :	56 00
	كذلك	1 ـ فاطنة بنت المعطي ؛	
		2 ـ الورزادي العربي بن المعطي ؛	
		3 ـ الورزادي محمد بن المعطي ؛	
		4 ـ الورزادي مصطفى بن المعطي ؛	
		5 ـ الورزادي سعيد بن المعطي ؛	
		6 ـ لورزادي احمد بن المعطي ؛	
		7 ـ الورزادي امحمد بن المعطي ؛	
		8 ـ الورزادي ايزة بنت المعطي ؛	
		9 ـ الورزادي رحمة بنت المعطي ؛	
		10 ـ الورزادي السعدية بنت المعطي.	
69	كذلك	ورثة غانمي العربي :	32 00
		1 ـ غانمي فاطنة بنت العربي ؛	
		2 ـ غانمي محمد بن العربي ؛	
		3 ـ غانمي عبد السلام بن العربي ؛	
		4 ـ غانمي الكبير بن العربي ؛	
		5 ـ غانمي عبد القادر بن العربي ؛	
		6 ـ غانمي حمادي بن العربي ؛	
		7 ـ غانمي أحمد بن العربي ؛	
		8 ـ غانمي لكبيرة بنت العربي ؛	
		9 ـ غانمي فاطنة بنت العربي، دوار أولاد غانم.	
70	كذلك	غانمي لبصير بن عبد العزيز، دوار أولاد غانم.	72 00
71	كذلك	غانمي لبصير بن عبد العزيز، دوار أولاد غانم.	54 00
72	كذلك	غانمي السايح بن عبد العزيز.	60 00
73	كذلك	ورثة بعيز عبد القادر :	40 00
		1 ـ بعيز محمد بن عبد القادر؛	
		2 ـ بعيز فاطمة بنت عبد القادر؛	
		3 ـ بعيز صالح بن عبد القادر ؛	
		4 ـ بعيز سعيد بن عبد القادر ؛	
		5 ـ بعيز عبد العالي بن عبد القادر ؛	
		6 ـ بعيز عائشة بنت عبد القادر ؛	
		7 ـ بعيز فاطنة بنت عبد القادر، دوار سكاتنة.	
		1 ـ حواص الحاج عبد القادر بن حمو :	60 00
74	كذلك	2 ـ حواص احمد بن حمو، دوار أيت جيلالي .	
		حواص جيلالي بن الحاج صالح، دوار أيت الجيلالي.	65 00
75	كذلك	1 ـ بعيز محمد بن لبصير ؛	78 01
76	كذلك	2 ـ بعيز عبد القادر بن لبصير، دوار أيت جيلالي.	
77	كذلك	بعيز الشرقاوي بن الحاج أحمد، دوار اسكاتنة.	43 00
78	كذلك	المنصوري محمد بن العربي، دوار أيت جيلالي.	69 00
79	كذلك	غزال العربي بن الكبير، دوار أيت الجيلالي.	48 00
80	كذلك	المجدولي أحمد بن الشرقي، دوار أيت الجيلالي.	19 01
81	كذلك	غزال العربي بن الكبير، دوار أيت الحاج.	80 01
82	كذلك	المجدولي أحمد بن الشرقي، دوار أيت الجيلالي.	70 01
83	كذلك	غانمي السانح بن عبد العزيز، دوار أولاد غانم.	85 01
84	كذلك	ورثة خليل بوزكري	80 00
		1 ـ خليل صالحة بنت محمد :	
		2 ـ خليل محمد بن بوزكري :	
		3 ـ خليل امباركة بنت بوزكري :	
		4 ـ خليل اليغفي بن بوزكري :	
		5 ـ خليل رقية بنت بوزكري :	
		6 ـ خليل حمو ابن بوزكري :	
		7 ـ خليل رحمة بنت بوزكري :	
		8 ـ خليل مخطار بن بوزكري :	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	أ س
(84 تابع)	غير محفظة	9 ـ خليل خديجة بنت بوزكري ؛	
		10 ـ خليل امحمد بن بوزكري ؛	
		11 ـ خليل فاطنة بنت بوزكري ؛	
		12 ـ خليل صالح بن بوزكري ؛	
		13 ـ خليل زهرة بنت بوزكري ؛	
		14 ـ خليل مولود بن بوزكري ؛	
		15 ـ خليل لكبير بن بوزكري ؛	
		16 ـ خليل رابحة بنت بوزكري ؛	
		17 ـ خليل أحمد بن بوزكري ؛	
		18 ـ خليل فطومة بنت بوزكري ؛	
		19 ـ خليل أحمد بن بوزكري ؛	
		20 ـ خليل مولودة بنت بوزكري ؛	
		21 ـ خليل مصطفى بن بوزكري.	
85	كذلك	العماري صالح بن قدور، دوار أولاد حداد.	25 00
86	كذلك	ورثة خليل العربي بن حمو :	45 00
		1 ـ خليل أحمد بن العربي ؛	
		2 ـ خليل محمد بن العربي ؛	
		3 ـ خليل المختار بن العربي ؛	
		4 ـ خليل عبد القادر بن العربي ؛	
		5 ـ خليل الشرقي بن العربي.	
87	كذلك	ورثة خليل بوزكري :	00 90
		1 ـ خليل صالحة بنت محمد ؛	
		2 ـ خليل محمد بن بوزكري ؛	
		3 ـ خليل امباركة بنت بوزكري ؛	
		4 ـ خليل المعطي بن بوزكري ؛	
		5 ـ خليل رقية بنت بوزكري ؛	
		6 ـ خليل حمو ابن بوزكري ؛	
		7 ـ خليل رحمة بنت بوزكري ؛	
		8 ـ خليل مختار بن بوزكري ؛	
		9 ـ خليل خديجة بنت بوزكري ؛	
		10 ـ خليل امحمد بن بوزكري ؛	
		11 ـ خليل فاطنة بنت بوزكري ؛	
		12 ـ خليل صالح بن بوزكري ؛	
		13 ـ خليل زهرة بنت بوزكري ؛	
		14 ـ خليل ميلود بن بوزكري ؛	
		15 ـ خليل لكبير بن بوزكري ؛	
		16 ـ خليل رابحة بنت بوزكري ؛	
		17 ـ خليل أحمد بن بوزكري ؛	
		18 ـ خليل فطومة بنت بوزكري ؛	
		19 ـ خليل أحمد بن بوزكري ؛	
		20 ـ خليل ميلودة بنت بوزكري ؛	
		21 ـ خليل مصطفى بن بوزكري، دوار أيت جيلالي.	
88	كذلك	ورثة خليل العربي بن حمو :	65 00
		1 ـ خليل أحمد بن العربي ؛	
		2 ـ خليل محمد بن العربي ؛	
		3 ـ خليل المختار بن العربي ؛	
		4 ـ خليل عبد القادر بن العربي ؛	
		5 ـ خليل الشرقي بن العربي ؛	
		6 ـ خليل محمد صغير بن العربي ؛	
		7 ـ خليل صالح بن العربي ؛	
		8 ـ خليل مصطفى بن العربي، دوار أيت جيلالي.	
89	كذلك	1 ـ المنصوري صالح بن حمو ؛	60 00
		2 ـ المنصوري امحمد بن حمد.	
90	كذلك	جماعة عين قيش.	59 07
91	كذلك	ورثة الحسناوي المكي بن بوعزة :	18 00
		1 ـ الحسناوي لكبيرة بنت عبد السلام ؛	
		2 ـ الحسناوي لكبيرة بنت أحمد ؛	
		3 ـ الحسناوي رقية بنت امحمد ؛	
		4 ـ الحسناوي امحمد بن المكي ؛	
		5 ـ الحسناوي أحمد بن المكي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة
			أ س
(91 تابع)	غير محفظة	السادة والسيدات : 6 ـ الحسناوي مصطفى بن المكي ؛ 7 ـ الحسناوي عبد الرحيم بن المكي بن العربي ؛ 8 ـ الحسناوي عبد القادر بن المكي ؛ 9 ـ الحسناوي محمد بن المكي ؛ 10 ـ الحسناوي حبيبة بنت المكي ؛ 11 ـ الحسناوي رحمة بنت المكي ؛ 12 ـ الحسناوي فاطنة بنت المكي ؛ 13 ـ الحسناوي رشيدة بنت المكي ؛ 14 ـ الحسناوي محمد بن المكي ؛ 15 ـ الحسناوي بوعزة بن المكي ؛ 16 ـ الحسناوي شرقاوي بن المكي ؛ 17 ـ الحسناوي مليكة بنت المكي ؛ 18 ـ الحسناوي نزهة بنت المكي ؛ 19 ـ الحسناوي فاطمة بنت المكي ؛ 20 ـ الحسناوي حكيمة بنت المكي ؛ 21 ـ الحسناوي يامنة بنت المكي ؛ 22 ـ الحسناوي فاطنة بنت المكي ؛ 23 ـ الحسناوي رابحة بنت المكي ؛ 24 ـ الحسناوي زوهرة بنت المكي ؛ 25 ـ الحسناوي محمد بن محمد بن المكي ؛ 26 ـ الحسناوي نور الدين بن محمد ؛ 27 ـ الحسناوي حفيظة بنت محمد بن المكي ؛ 28 ـ الحسناوي مينة بنت محمد بن المكي ؛ 29 ـ الحسناوي خدوج بنت محمد بن المكي ؛ 30 ـ الحسناوي نجية بنت محمد بن المكي ؛ 31 ـ الحسناوي نعيمة بنت محمد بن المكي ؛ 32 ـ الحسناوي لكبير بن صالح بن المكي ؛ 33 ـ الحسناوي محمد بن صالح بن المكي ؛ 34 ـ الحسناوي عبد العزيز بن صالح بن المكي ؛ 35 ـ الحسناوي خليفة بن صالح بن المكي ؛ 36 ـ الحسناوي فاطنة بنت صالح بن المكي ؛ 37 ـ الحسناوي جمعة بنت صالح بن المكي، دوار أولاد غانم.	
92		بعيز الشرقاوي بن الحاج أحمد ؛ بعيز صالح بن الحاج أحمد، دوار سكاتنة.	10 00
93		نفس الملاكين للبقعة رقم 91.	64 00
94		كذلك.	09 00
95		الحسناوي المعطي بن محمد ؛ الحسناوي فطومة بنت محمد ؛ الحسناوي ام العيد بنت محمد، دوار أولاد غانم.	36 00
96	كذلك	الحسناوي محمد بن محمد ؛ الحسناوي فاطنة بنت محمد، دوار أولاد غانم.	26 00
97	كذلك	الحسناوي العربي بن محمد، دوار أولاد غانم.	10 00
98	كذلك	1 ـ الحسناوي امحمد بن محمد ؛ 2 ـ الحسناوي أحمد بن محمد.	36 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	أ س
(98 تابع)	غير محفظة	3 ـ الحسناوي صالح بن محمد ؛ 4 ـ الحسناوي جيلالي بن محمد ؛ 5 ـ الحسناوي مصطفى بن محمد، دوار أولاد غانم.	
99	كذلك	الحسناوي صالح بن العربي.	18 00
100	كذلك	الحسناوي زهرة بنت أحمد، دوار أولاد غانم.	29 00
101	كذلك	الحسناوي صالح بن العربي.	21 00
102	كذلك	الحسناوي رحمة بنت العربي.	07 00
103	كذلك	حبالة محمد حبالة بن العربي، دوار أولاد غانم.	26 00
104	كذلك	حبالة صالح بن حبالة بن العربي، دوار أولاد غانم.	26 00
105	كذلك	1 ـ الحسناوي جيلالي بن العربي. 2 ـ الحسناوي حسن بن العربي ؛ 3 ـ الحسناوي محمد بن العربي ؛ 4 ـ الحسناوي ميلودة بنت العربي ؛ 5 ـ الحسناوي ايزة بنت عبد العزيز، دوار أولاد غانم.	18 00
106	كذلك	الكطبي أحمد بن حمو، دوار أولاد بحري.	11 00
107	كذلك	الكطبي لحسن بن حمو، دوار أولاد بحري.	09 00
108	كذلك	1 ـ الكطبي بوعزة بن حمو ؛ 2 ـ الكطبي مصطفى بن حمو ؛ 3 ـ الكطبي الحبيب بن حمو، دوار أولاد بحري.	05 00
109	كذلك	الكطبي محمد بن حمو.	07 00
110	رسم عقاري 1352 ـ ت غير محفظة	1 ـ برونيات كولين ريموند ؛ 2 ـ تيودور بولوس ميشيل ؛ 3 ـ تيودور هيلين.	61 00
111	كذلك	1 ـ بعيز شرقاوي بن الحاج أحمد ؛ 2 ـ بعيز صالح بن الحاج أحمد ؛ 3 ـ بعيز الحاجة فاطنة.	67 04
112	كذلك	جماعة قيشر.	68 01

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.374 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 3299 وسد سيدي شاهد فيما بين ن.ك 0+000 و4+377 بعمالتي مكناس ـ المنزه وزواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة شرقاوة التابعة لعمالة مكناس ـ المنزه وجماعة ميكس التابعة لعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب من 5 يوليو إلى 5 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 3299 وسد سيدي شاهد فيما بين ن.ك 000+0 و377+4 بعمالتي مكناس ـ المنزه وزواغة ـ مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	الغرياوي بوشتى، الساكن بدوار احسايين جماعة شرقاوة، قيادة نزالة بني عمار (عمالة مكناس ـ المنزه).	805
2	3259/ك	ديفيكو سيلفان، الساكن بدوار احسايين، جماعة شرقاوة، قيادة نزالة بني عمار (عمالة مكناس ـ المنزه).	2220
4	غير محفظة	الهلال الحاج علال بن بوشعيب، الساكن بدوار احسايين الكرواني جماعة ميكس (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب).	162
5	2976/ف	منصور بن الجيلالي الاودي العبوبي بنسبة 272640 من 345600.	3996
		صارة الدريسية بنت الحبيب العبوبي بنسبة 1280 من ذلك :	
		بن الشيخ طامو بنت اعبيد بنسبة 1280 من ذلك ؛	
		المفضل محمد بن الجيلالي بنسبة 17280 من ذلك :	
		رقية بنت أحمد بن محمد بنسبة 2160 من ذلك ؛	
		المهدي بن أحمد المفضل بنسبة 5040 من ذلك ؛	
		زهرة بنت أحمد المفضل بنسبة 2520 من ذلك :	
		السعدية بنت أحمد المفضل بنسبة 2520 من ذلك :	
		حليمة بنت أحمد المفضل بنسبة 2520 من ذلك :	
		مليكة بنت أحمد المفضل بنسبة 2520 من ذلك ؛	
		عبد الله بن عبد الله بن حمان بنسبة 5904 من ذلك :	
		الخمار بن عبد الله بن حمان بنسبة 5904 من ذلك :	
		هنية بنت عبد الله بن حمان بنسبة 2952 من ذلك ؛	
		يطو بنت محمد بن سليمان بنسبة 738 من ذلك ؛	
		فطيمة بنت الحسين بن عبد الله بنسبة 1722 من ذلك ؛	
		طامو بنت الحسين بن عبد الله بنسبة 1722 من ذلك ؛	
		زهور بنت الحسين بن عبد الله بنسبة 1722 من ذلك ؛	
		فضيلة بنت العربي بنسبة 738 من ذلك ؛	
		سعيد بن امحمد بن عبد الله بنسبة 1722 من ذلك ؛	
		صالح بن امحمد بن عبد الله بنسبة 1722 من ذلك ؛	
		رشيدة بنت امحمد بن عبد الله بنسبة 861 من ذلك ؛	
		يامنة بنت محمد بن العلام بنسبة 2952 من ذلك ؛	
		الأصبحي إدريس بن الحسن بنسبة 2520 من ذلك ؛	
		أحمد بن الجيلالي الحاجي بنسبة 1008 من ذلك ؛	
		بنعيسى بن الجيلالي الحاجي بنسبة 1008 من ذلك ؛	
		طامو بنت الجيلالي الحاجي بنسبة 504 من ذلك ؛	
		يطو بنت امحمد بن عبد الله بنسبة 861 من ذلك ؛	
		بزوي عبد الله بن قاسم بنسبة 320 من ذلك ؛	
		بزوي فتيحة بنت عبد الله بنسبة 192 من ذلك ؛	
		بزوي عبد الحق بن عبد الله بنسبة 384 من ذلك ؛	
		بزوي تورية بنت عبد الله بنسبة 192 من ذلك ؛	
		بزوي رشيدة بنت عبد الله بنسبة 192 من ذلك، الساكنون جميعا بقبيلة الأوداية دوار أولاد عبو، جماعة ميكس (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب).	
6	13633/ف	بوعمامة بن أحمد زوهري.	34
		بوشتى بن محمد زوهري، الساكنان بدوار أهل الزاوية، قبيلة الوداية (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب).	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.375 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 3299 وسد سيدي شاهد فيما بين ن.ك 0+000 و4+377 بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة ميكس التابعة لعمالة زواغة - مولاي يعقوب من 5 يوليو إلى 5 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 3299 وسد سيدي شاهد فيما بين ن.ك 0+000 و4+377 بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأصفر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	عناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها
			(بالمتر المربع)
8	14218 / ف	الأحباس الكبرى، جمعة ميكس (عمالة زواغة - مولاي يعقوب).	180
10	كذلك	كذلك	8250
12	كذلك	كذلك	4500
14	كذلك	كذلك	6800
16	كذلك	كذلك	2200
18	كذلك	كذلك	40
20	كذلك	كذلك	950
22	كذلك	كذلك	1200
24	كذلك	كذلك	8425
26	كذلك	كذلك	4600
28	كذلك	كذلك	2345
30	كذلك	كذلك	3400
32	كذلك	كذلك	7500
34	كذلك	كذلك	3850
36	كذلك	كذلك	1490
38	كذلك	كذلك	930
40	كذلك	كذلك	850
42	كذلك	كذلك	1470
44	كذلك	كذلك	460
46	كذلك	كذلك	600
48	كذلك	كذلك	4800
50	كذلك	كذلك	8650
54	كذلك	كذلك	520
55	كذلك	كذلك	300
56	كذلك	كذلك	400

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 719.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي المختار.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي المختار (المخطط رقم PCH 3).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 446.47 الصادر في 29 أغسطس 1967 بالموافقة على قرار عامل عمالة مراكش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي المختار (المخطط رقم 17309).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة صادر في 19 نوفمبر 1998 يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي المختار

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات لإقليم شيشاوة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي المختار خلال دورته العادية المنعقدة في 5 أغسطس 1997.

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداءا من 21 يونيو إلى غاية 23 يوليو 1997 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي المختار (المخطط PCH3) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم مراكش بتاريخ 18 أغسطس 1967 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي المختار (المخطط رقم 17309).

قرار لوزير الداخلية رقم 720.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقصبة الطرش.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقصبة الطرش (المخطط رقم AUS 4/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقصبة الطرش

عامل إقليم خريبكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي المصالح الخارجية المحلية التالية :

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) إلى 8 رمضان 1422 (24 نوفمبر 2001)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقصبة الطرش (المخطط رقم AUS 4/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 721.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عروس.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العرائش المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عروس (المخطط رقم 1/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم العرائش

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني عروس

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني عروس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) إلى 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني عروس (المخطط رقم : 1/99) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 740.02 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازغيرة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازغيرة (المخطط رقم 61.38).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم سيدي قاسم

يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازغيرة

عامل إقليم سيدي قاسم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الإطلاع على موافقة ممثلا وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ازغيرة خلال دورتيه المنعقدتي على التوالي بتاريخ 25 أبريل و15 أغسطس 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 27 يونيو إلى 26 يوليو 2001 بالجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي:

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازغيرة الملحق بأصل هذا القرار (المخطط رقم 61.38).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.